

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/36
31 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

الدورة السادسة

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير عن الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى

بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية

الكثيرة الارتحال

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨ - ١	أولا - مقدمة
٢	٣ - ١	ألف - افتتاح الدورة
٢	٧ - ٤	باء - الحضور
٣	٨	جيم - برنامج العمل
٤	٩	ثانيا - المناقشة العامة
٤	١٣ - ١١	ثالثا - النظر في المسائل
٥	١٦ - ١٤	رابعا - لجنة وثائق التفويض
٥	١٨ - ١٧	خامسا - صندوق التبرعات
٥	٢٤ - ١٩	سادسا - اعتماد الاتفاق وتعليق الدورة

* 9526786 *

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في نيويورك في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد دعى إلى عقد الدورة وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"^(١).

٢ - وأدى رئيس المؤتمر ببيان لدى افتتاح الدورة^(٢). وأشار الرئيس في ذلك البيان إلى جملة أمور منها أنه على الرغم مما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أبداه من نوايا حسنة على مدار العقود الماضيين وأكثر، فإنه لم يطرأ سوى تحسن ضئيل للغاية في حالة حفظ وإدارة مصائد الأسماك في العالم. وقال إنه إذا أريد ضمان استدامة موارد مصائد الأسماك في العالم، فإن المؤتمر يجب أن يتعامل مع حقيقة أن صيد الأسماك، في أعلى البحار وداخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية على حد سواء، يجب أن يخضع لرقابة أكثر فعالية. وأكد أنه إذا اتفق المؤتمر على تدابير ملموسة تحول إلى ممارسات قوية وسليمة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك من جانب جميع الدول في جميع المناطق فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإنه سيكون قد قطع شوطاً كبيراً نحو تحقيق هذا الهدف.

٣ - واستعرض الرئيس أيضاً ما أحرز من تقدم بشأن مسألة الإنفاذ خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها في الأسبوع السابق على انعقاد الدورة السادسة.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو ١١٢ دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريترية، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بينما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، توونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر كوك، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرئيس الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت لويسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل،/..

شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لبنان، لكمبورغ، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المنظمة المتقدمة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥ - وكانت الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، واللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون الاستوائي، والجامعة الأوروبية، واللجنة الدولية لحفظ سمك تون المحيط الأطلسي، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السوائل (انمارسات)، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ومنظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السالمون، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ.

٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة وفقاً للفقرتين ٤ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢: الحملة الأمريكية المعنية بالمحيطات، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة، ومركز حفظ الأحياء البحرية، واتحاد عمال الموانئ، واتحاد البحارة والصياديـن في شيلي، واتحاد الصياديـن بالأدوات التقليدية في شيلي، ومجلس قانون المحيطات، وصندوق الدفاع عن البيئة، والاتحاد الوطني لرابطـات الصياديـن التعاونـية في إيكادور، واتحاد الرابـطـات التعاونـية اليابانية لمصـادـه أسمـاكـ التونـ، ومجلس مصـادـه أسمـاكـ الـكنـديـ، وتحـالـفـ العـاملـيـنـ فيـ مجالـ الأـسمـاكـ وـالـغـذـاءـ، وـمـؤـسـسـةـ هـرـنـانـدـوـ، وـلـجـنةـ الأـصـدـقـاءـ الـعـالـمـيـةـ لـلـتـشـاـورـ (ـمـكـتبـ الـكـوـيـكـرـ لـلـأـلـمـ الـمـتـحـدـ)، وـرـابـطـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـمـيـ، وـمـجـلـسـ "ـالـسـلـامـ الـأـخـضـرـ"ـ الـدـولـيـ، وـالـتـحـالـفـ الـدـولـيـ لـرـابـطـاتـ مـصـادـهـ أـسـمـاكـ، وـالـتـجـمـعـ الـدـولـيـ لـمـنـاـصـرـةـ العـامـلـيـنـ فيـ مجـالـ صـيدـ أـسـمـاكـ، وـالـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـنـقـابـاتـ عـمـالـ الـحـرـةـ، وـالـمـعـهـدـ الـدـولـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ، وـرـابـطـةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ، وـالـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـحـفـظـ الطـبـيـعـةـ، وـرـابـطـةـ مـصـادـهـ أـسـمـاكـ الـيـابـانـيـةـ، وـمـشـرـوعـ كـانـدـونـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـذـاتـيـةـ فيـ مجـالـ الـمـيـاهـ، وـجـمـعـيـةـ أـوـدـوـبـوـنـ الـو~طنـيـةـ، وـمـجـلـسـ حـمـاـيـةـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ، وـالـشـبـكـةـ الـمـكـسيـكـيـةـ لـلـعـلـمـ الـذـيـ وـلـجـنةـ الـعـلـمـ الـذـيـ، وـصـونـ الـعـالـمـ الـطـبـيـعـيـ، وـصـونـ الـعـالـمـ الـطـبـيـعـيـ.

جيم - برنامج العمل

٨ - وافق المؤتمر على أن يتبع برنامج العمل الذي ووفق عليه بالفعل في الدورات السابقة^(٣): (أ) الأعمال التقنية المتصلة بوضع النص في صيغته النهائية (مشروع اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، أعده رئيس المؤتمر (A/CONF.164/22/Rev.1) وتحقيق التوافق بين نسخة بجميع اللغات ومواءمتها؛ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛ (ج) مشاورات غير رسمية يجريها الرئيس بغية حل المسائل المعلقة.

ثانيا - المناقشة العامة

٩ - في الجلسات ٨١ إلى ٨٤، المعقدودة أيام ٢٤ تموز/يوليه و ٢٦ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدى بيانات عامة كل من السيد بريان توبين، وزير مصائد الأسماك وشؤون المحيطات في كندا؛ والسيد ف. م. كورلسكي، رئيس لجنة مصائد الأسماك في الاتحاد الروسي؛ والسيد ميزا تليفوني ريتزلاف، وزير الزراعة والغابات ومصائد الأسماك في ساموا، بالنيابة عن البلدان الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ؛ وأدى بيانات أيضاً ممثلو الأرجنتين وакوادور، وأوروغواي، وأوكراينا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروسيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك ممثل الجماعة الأوروبيّة.

١٠ - وأدى بيانات أيضاً ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، وكذلك المراقبون عن مجلس "السلام الأخضر" الدولي، واتحاد عمل الموانئ، واتحاد البحارة والصياديّن في شيلي.

ثالثا - النظر في المسائل

١١ - كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر: (أ) "مشروع اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، أعده رئيس المؤتمر" (A/CONF.164/22/Rev.1)؛ (ب) وثيقة تتضمن مشروع اتفاقيات بشأن التحرير وتحسينات في الصياغة المقترحة من الأمانة العامة (A/CONF.164/CRP.7)؛ ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بما في ذلك مشروع قرارين (A/CONF.164/32).

١٢ - وبحث المؤتمر في جلساته العامة غير الرسمية، المعقدودة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، مشروع الاتفاق بفرض صقل صياغته ومواءمة الكلمات والعبارات المتكررة وتحقيق توافق نصوص الاتفاق في اللغات الست. وساعد المؤتمر في ذلك خبراء لغويون من الأمانة العامة. وخلال تلك الفترة، أجرى الرئيس سلسلة من المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بغية حل المسائل الجوهرية المعلقة. وتنعكّس نتائج تلك المشاورات في المشروع النهائي للاتفاق.

١٣ - وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظر المؤتمر في مشروع الوثيقة الختامية ومشروع القرارين.

رابعا - لجنة وثائق التفويض

١٤ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض يومي ٣١ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٥ - وفي الجلسة ٨٥ المعقدة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ عرض السيد أ. ل. دافيريدى (الأرجنتين)، رئيس لجنة وثائق التفويض، تقريري لجنة وثائق التفويض (A/CONF.164/34 و A/CONF.164/3)، وأبلغ المؤتمر أنه بالإضافة إلى الدول التي قدمت وثائق تفويض بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي، قدمت كوت ديفوار وثائق تفويض بهذا الشكل إلى الأمين العام، كما تم إبلاغ الأمين العام بتعيين ممثلين لسورينام وذلك من خلال مذكرة شفوية مقدمة منبعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة^(٤).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، وافق المؤتمر على تقريري لجنة وثائق التفويض، واعتمد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦ من التقرير الثاني للجنة (A/CONF.164/34).

خامسا - صندوق التبرعات

١٧ - طلبت الجمعية العامة مرة أخرى، في الفقرة ٥ من قرارها ١٢١/٤٩، إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ بغرض مساعدة البلدان النامية، لا سيما أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، وبخاصة أقلها نموا، فيما تتمكن من المشاركة في المؤتمر بصورة تامة وفعالة.

١٨ - واستجابة لطلب الجمعية العامة، قدمت كندا وجمهورية كوريا تبرعات للصندوق من أجل الدورة، الحالية. وتم تقديم مساعدات خاصة بالسفر لحضور هذه الدورة إلى اثنين من ممثلي الدول التي تنطبق عليها الأحكام الواردة في الفقرة ٩ من القرار ٤٧/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وسيجري تسديد تكاليف السفر للممثلي الآخرين لتلك الدول الذين يطلبون المساعدة، وذلك حسب ترتيب ورود طلباتهم ورهنا بتوافر الأموال.

سادسا - اعتماد الاتفاق وتعليق الدورة

١٩ - في الجلسة ٨٥ المعقدة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر دون تصويت اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ

وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، الذي ورد مشروعه في الوثيقة A/CONF.164/33. وطلب المؤتمر من الأمانة العامة إعداد النص النهائي للاتفاق مع إدخال التغييرات اللازمة في التحرير والصياغة وضمان تحقيق التوافق بين نسخه بجميع اللغات السنتين^(٥).

٢٠ - كما اعتمد المؤتمر دون تصويت مشروع القرارين الأول والثاني الوارددين في مرفق مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.164/32)، ووافق على مشروع الوثيقة الختامية^(٦).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدى الرئيس ببيان ختامي^(٧). وقال في ذلك البيان، ضمن جملة أمور، إن الاتفاق يستند بقوة إلى المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٢، وإن كلا الصكين متراقبان إرتباطاً أصيلاً ولا ينفصمان. وأشار إلى أن الاتفاق يقوم على ثلاثة دعائم أساسية. فهو يحدد، أولاً، المبادئ التي ينبغي أن يستند إليها حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، بما في ذلك استخدام النهج الاحترازي والاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة. وتكتفي الدعامة الثانية الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة والامتثال لها وعدم تقويضها. وللهذا الغرض، فقد أعيد تأكيد المسؤولية الأولية لدول العلم، وجرى تحديد إطار العمل للدول الأخرى خلاف دول العلم مع وضع ضمادات واضحة تحول دون التعسف. أما الدعامة الثالثة، فتتمثل في الأحكام المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وفي حين يكفل الاتفاق إمكانيات شتى للتسوية غير الملزمة، فإنه يمكن في نهاية الأمر عرض أي نزاع على محكمة أو هيئة تحكيم من أجل التوصل إلى قرار ملزم. وأكد أن الاتفاق يعزز الاستخدام السلمي للمحيطات، وهو مبدأ أساسى من المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي انبثقت هي نفسها من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وعلاوة على ذلك، فقد أرسى الاتفاق المعايير الدولية الدنيا المفصلة لحفظ وإدارة النوعين من الأرصدة؛ وكفل توافق واتساق التدابير المتخذة لحفظ وإدارة تلك الأرصدة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعلى البحار المتاخمة لها؛ وكفل إقامة آليات فعالة للامتثال لتلك التدابير وإنفاذها في أعلى البحار؛ وأقر بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتصل بالحفظ والإدارة، وكذلك فيما يتصل بتنمية مصائد الأسماك من النوعين من الأرصدة والمشاركة فيها. واختتم الرئيس بيانه بقوله إن المؤتمر، باعتماده للاتفاق وصياغته للتوصيات^(٨) التي ستقدم إلى الجمعية العامة، قد أنجز الولاية التي أوكلتها إليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٧.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدى ببيانات كل من السيد بريان توبين، وزير مصائد الأسماك وشؤون المحيطات في كندا؛ والسيدة إما بونينو، مفوضة مصائد الأسماك بالجماعة الأوروپية، والسيد ثورستين بالسون، وزير مصائد الأسماك في أيرلندا، والسيد يان هنري ت. أولسن، وزير مصائد الأسماك في النرويج؛ والسيد ف.م. كورلسكي، رئيس لجنة مصائد الأسماك في الاتحاد الروسي؛ وكذلك ممثلو الأرجنتين وأستراليا (بالنيابة عن البلدان الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ) واستونيا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وبنما وبولندا وبيلاروسيا وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وشيلي والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٣ - كما أدى ببيانات ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وكذلك المراقبون عن الصندوق العالمي للطبيعة، ومجلس "السلام الأخضر" الدولي، والتجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك.

٤٤ - وتم تعليق المؤتمر حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حين يعود إلى الانعقاد للتوقيع على الاتفاق والوثيقة الختامية.

الحواشي

(١) يرد في الوثيقة A/CONF.164/29 تقرير وقائي عن الدورة الخامسة للمؤتمر. ويرد تقرير الأمين العام عن المؤتمر، المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في الوثيقة A/49/522.

.A/CONF.164/30 (٢)

(٣) انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/CONF.164/24، والفقرتين ٣٠ و ٣١ من الوثيقة A/CONF.164/25، والفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CONF.164/28، والفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CONF.164/29.

(٤) وبعد ذلك، وحتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، استكملت دولتان أخريان، هما رومانيا ولبنان، إجراءات تعيين ممثليهما بتقديم وثائق تفويفهما بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي.

.A/CONF.164/37 (٥) سيصدر النص النهائي بوصفه الوثيقة

.A/CONF.164/38 (٦) ستتصدر الوثيقة الختامية بوصفها الوثيقة

.A/CONF.164/35 (٧)

(٨) القراران الأول والثاني المرفقان بالوثيقة الختامية.

— — — — —